الآليات القانونية لحماية المنتوج الوطني من جرائم التهريب

Legal mechanisms to protect the national product from smuggling crimes

خذيري عفاف*

- جامعة العربي التبسي _تبسة ،الجزائر

Afaf.khediri@univ-tebessa.dz

تاريخ الإيداع:2022/11/21	تاريخ المراجعة:2023/06/02	تاريخ القبول:2023/06/04

ملخص:

تعتبر جريمة التهريب الجمركي من الأفعال الخطيرة التي تهدد التنمية الإقتصادية الإجتماعية في جميع البلدان نتيجة للآثار السلبية التي تتركها على الإقتصاد الوطني، الذي يعتبر من أهم الميادين التي ترتكز عليها الدولة وتسعى لبنائه على أسس قوية ومتينة، ولا تختلف الجزائر عن باقي الدول الأخرى في تعرض اقتصادها لهذا النشاط الإجرامي، وبغية النهوض بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والصحية والزراعية وغيرها، وتأمين فاعليتها لتفادي النتائج السلبية التي تتركها هذه الآفة التي تمثل صورة من صور الخروج عن قواعد السياسة التجارية وأدواتها المختلفة، حرصت التشريعات الجمركية في الجزائر على تنظيم أحكام جريمة التهريب الجمركي، حتى تكون هذه الوسيلة خط دفاع لحماية المجتمع والدولة من أي أضرار اقتصادية قد تمس بالمنتوج الوطني.

الكلمات المفتاحية: جريمة التهريب الجمركي؛ الإقتصاد الوطني ؛ التشريعات الجمركية ؛الأضرار الإقتصادية.

Abstract:

The crime of customs smuggling is a serious act that threatens the economic and social development of all countries as a result of its negative economic effects, as the economy is one of the most important areas of the State seeking to build it on solid and strong foundations.Algeria is no different from other countries in exposing its economy to this criminal activity, in order to strengthen the economic, social, security, health, agricultural and other policy, and to ensure its effectiveness to avoid the negative effects of this scourge, which represents a form of departure from the rules of trade policy and its various tools, customs legislation in Algeria has been keen to regulate the provisions of the crime of customs smuggling, so that these measures are a line of defense to protect society and the state from any economic damage that may affect the national product.

Keywords : The offence of customs smuggling; The national economy; Customs legislation; Economic.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

لا شك أن جريمة التهريب الجمركي تمثل صورة من صور الإجرام الذي ينطوي على ارتكاب نشاط اقتصادي غير مشروع، وهي ظاهرة ليست حديثة العهد بل ظاهرة نمت منذ مئات السنين وعرفها تاريخ الأمم والشعوب، وهي من الجرائم الرئيسية التي يجب الحد منها نظار لما تحمله من نتائج خطيرة، وذلك من خلال مراعاة ناحيتين: الناحية الإدارية المتمثلة في فرض الرقابة الجمركية التي تمارسها الدول عن طريق مؤسساتها، فقد عرفتها الدول جميعا ولجأت إليها في مختلف العصور وأصبح من الواجب عليها القيام بتحديد أماكن تدفق البضائع الواردة والصادرة، وخضوعها لإشراف السلطة الجمركية، لغرض تنفيذ قوانين المنع وبقية القيود الأخرى التي تحظر إدخال أو إخراج بعض أنواع البضائع بصورة مطلقة، أو بتعليق دخولها واخارجها على القيام ببعض الإجراءات التي تنظمها قوانين الاستيراد والتصدير والتي يترتب على التهرب من أحكامها ارتكاب جريمة التهريب الجمركي،أما الناحية القانونية فتتمثل بالجزاءات القانونية التي نص عليها المشرع وتجريم بعض الأنشطة التي يقوم بها الأفراد لغرض كفالة احترام تطبيق القانون وتحقيق الردع العام والخاص.

أهمية الموضوع:تبدو أهمية دارسة هذه الجريمة جلية لخطورتها وللنتائج السلبية التي تتركها والتي تحول دون تنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، في مجال دعم وضمان المنتوج الوطني بكل أنواعه، والعمل على تعزيزه، وتطويره بهدف الوصول إلى خلق ثروة محلية تقوم على الإنتاج المحلي، وعدم الارتباط كلية بالأسواق الخارجية والعالمية،حيث تعتبر جريمة التهريب الجمركي من الأفعال الخطيرة التي تواجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان نتيجة للآثار السلبية التي تتركها باعتبارها وسيلة من وسائل التخريب الاقتصادي، بل لها أبعاد ومضامين سياسية واجتماعية تهدف إلى إفشال الخطط التنموية وخاصة في الميدان الاقتصادي الذي يعتبر من أهم الميادين التي ترتكز عليها الدولة والذي لا بد من بنائه على أسس قوية ومتينة، إذ لا تستطيع الدولة أن تنهض بمسؤوليتها في هذا الميدان دون أن تخلق العلاج اللازم لهذا المرض.

ولا تختلف الجزائر عن باقي الدول الأخرى في تعرض اقتصادها لهذا النشاط الإجرامي، وبغية النهوض بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والصحية والزراعية وغيرها، وتأمين فاعليتها لتفادي النتائج السلبية التي تتركها هذه الافة التي تمثل صورة من صور الخروج على السياسة التجارية وأدواتها المختلفة، فقد نظمت التشريعات الجمركية في الجزائر أحكام جريمة التهريب الجمركي، ولتكون هذه الوسيلة خط دفاع لحماية المجتمع والدولة من أي أضرار اقتصادية قد تمس بالمنتوج الوطني.

إشكالية الدراسة:إن الإشكالية الأساسية التي تتمحور حولها هذه الدراسة تجد أساسها في التساؤل التالي: ماهي أهم الآليات القانونية والتنظيمية التي اقرها المشرع الجزائري من اجل حماية المنتوج الوطني من جرائم التهريب؟

المنهج المتبع:من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظاهرة وإعطاء تعريف لها، وذلك من خلال وصف ظاهرة تهريب المنتوج الوطني وأثرها على التنمية الاقتصادية للدولة.

كما اعتمدنا على **المنهج التحليلي** الذي يقوم على تحليل نصوص القانون بعد استقرائها من أجل الوصول إلى النتائج المتوخاة من هذه الدراسة.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين على النحو التالي:

1: آليات الرقابة لمنع تهريب المنتوج الوطني (الرقابة الجمركية)

2: الآليات القمعية لحماية المنتوج الوطني من التهريب

1- آليات الرقابة لمنع تهريب المنتوج الوطني (الرقابة الجمركية)

من المعروف أن المهمة الأساسية لدائرة الجمارك هي استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المفروضة على البضائع المستوردة أو المصدرة، والحيلولة دون إدخال البضائع أو إخراجها،بصورة مخالفة لأحكام القانون كما أنها، بسبب انتشار موظفيها على كافة حدود الدولة، تلعب دوراً ريادياً في مؤازرة المصالح الأخرى للدولة،ولذلك كان من الطبيعي أن تفرض الرقابة الجمركية لتحقيق هذه الأغراض والرقابة ظاهرة قديمة ترتبط نشأتها بنشأة المجتمعات المنظمة فقد عرفتها الدول جميعا ولجأت إليها في مختلف العصور. "فقد فرض المصريون القدماء رقابة جمركية لمنع تسرب النبيذ والمنسوجات إلى مصر، كما عرفت روما منذ القدم،نظام الرقابة الجمركية، وكان من أهدافها مكافحة تسلل العبيد عبر الحدود دون أداء الرسوم الجمركية"[1]

1.1-مضمون الرقابة الجمركية

إن من صور الرقابة الجمركية التي تمارسها الدول في العصر الحديث، هي المنع المطلق، أي منع استيراد بعض أنواع البضائع، أو منع تصديرها منعا مطلقا، وتتمثل الصورة الأخرى بالتقييد، وذلك بتعليق دخول البضائع للبلاد، أو إخراجها منها إلا بعد استيفاء إجراءات معينة تنظمها قوانين الاستيراد والتصدير،ومن الجدير ذكره أن سياسة الدولة في منع استيراد أو تصدير سلعة معينة ليست سياسة تحكمية، بمعنى أن المشرع لا يمنع هذا الاستيراد أو ذلك التصدير إلا عندما يكون مدفوعا لتحقيق أهداف تستدعي المصلحة العامة حضره أو تقييده.

وعلى هذا الأساس فإن الدولة تسعى من فرض الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة أو المصدرة إلى تحقيق أهداف كثيرة ومتعددة ومتداخلة، ولا يمكن حصرها فمنها أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية وصحية.... الخ، ولعل من بين أهم هذه الأسباب هو السعي للمحافظة على المنتوج الوطني بما يعكسه من استقرار ورفاه اقتصادي.

1.1.1- الأسباب الاقتصادية لفرض الرقابة على تهريب المنتوج الوطني

ترتبط جرائم التهريب الجمركي غالبا ارتباطا وثيقا بالوضع الاقتصادي للبلد، وتعمل الدول قدر سعيها لمكافحتها بمختلف الوسائل ولعل من أنجعها ما كانت الغاية منه حماية الإقتصاد الوطني عبر حماية المنتوجات الوطنية، وذلك من خلال:

- حماية السوق المحلي:

[1] - صخر عبد الله الجنيدي، صور الرقابة الجمركية وأسبابها، منشور على الانترنت بتاريخ 2005/01/02، على الموقع التالي: صور الرقابة الجمركية وأسبابها بقلم: د.صخر عبدالله الجنيدي (alwatanvoice.com) تمت الزيارة بتاريخ 28 أفريل2021.

تسعى معظم الدول في فرض الرقابة الجمركية كوسيلة لحماية المنتجات المحلية من منافسة السلع الأجنبية المستوردة وتشجيع الصناعات الوطنية، ويتم ذلك من خلال منع استيراد بعض السلع المماثلة للبضائع الوطنية، أو منع تصدير بعض المنتجات المحلية لعدم كفايتها للاستهلاك المحلي.

وكذلك إذا اتضح أن استيراد بضاعة أجنبية يؤدي إلى عدم رواج سلعة وطنية، أو قد يترتب على تصدير بعض السلع التأثير في الكمية المعروضة منها، وبالتالي عدم توفر ما يكفي لإشباع حاجات الأفراد، وهذا يؤدي إلى ارتفاع أسعارها بسبب الطلب المتزايد عليها مما يتعارض وسياسة الدولة، وهو سبب مباشر لمنع أو تقييد تصدير سلعة وطنية معينة[1].

كما تعمل الدول على حماية صناعتها الناشئة من خلال منع التهريب وتقييد عملية دخول السلع والمنتجات الأجنبية، على اعتبار أن الصناعة في مراحلها الأولى تكون مكلفة لذلك، يجب حمايتها حتى تنخفض تلك النفقات وتتمتع الدولة بمزايا التصنيع وعندئذ تستطيع إزالة الحماية دون أن يصيبها ضرر[2].

ومن مقتضيات السياسية التجارية سعي الدولة إلى فرض بعض القيود على الاستيراد والتصدير، بهدف توجيهه وفق الاتفاقيات التجارية، إضافة إلى احتكار العديد من عمليات التجارة الخارجية، ولعل السبب في ذلك يكمن في تشجيع الإنتاج الوطني وحمايته من المزاحمة الأجنبية والاحتفاظ بالسلع الضرورية وتعزيز حركة الزارعة والصناعة، باعتبار إن إغراق الأسواق المحلية بسلع صناعية وزراعية متنوعة سيؤدي إلى تخريب البنية الاقتصادية، والقضاء على الصناعة والزارعة الوطنية، وكل ذلك يساعد إلى حد كبير في تقليل فرص العمل للعاطلين، ويصعب من عملية القضاء على البطالة التي تشهدها البلاد[3].

- المحافظة على حجم الجهاز التسويقي:

إن من دواعي فرض الرقابة الجمركية ما يكون لأجل المحافظة على حجم الجهاز التسويقي، ويكمن السبب في ذلك أن ضعف الجهاز التسويقي يعد من الأسباب الإقتصادية التي ترفع معدلات جرائم التهريب الجمركي، إذ أن عدم انتظام وصول البضائع إلى الأسواق سيؤدي إلى الإخلال بثقة بعض المستهلكين ويجعلهم لا يطمئنون إلى توافر السلع بشكل مستمر، مما يدفعهم إلى شراء السلع وخزنها حتى مع عدم الحاجة إليها مما يؤدي إلى زيادة الطلب عليها، وبالتالي سيكون هذا حافز لدى المهربين لسد حاجة السوق من هذه السلع بواسطة تهريبها[4].

- المحافظة على ثروة البلاد:

إن من أهم أسباب الرقابة الجمركية ما يهدف إلى المحافظة على ثروة البلد الموجودة فيه، ومنع تهريبها إلى الخارج، ومما لا شك فيه فإن تهريب هذه الثروات يصيب الإقتصاد القومي بخسائر فادحة وستفقد الدولة ثروة قومية هامة.

- التأثير على ميزان المدفوعات

---

[1] - رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد – دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي-، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص46.

[2] - محمود أحمد عياد صلاح وإبراهيم جابر السيد، الاقتصاد الجمركي، سلسلة الاقتصاد، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020 ص18.

[3] - رعد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص47.

[4] - المرجع نفسه، ص47.

قد تعمل الدولة على فرض ضرائب جمركية مرتفعة على سلع معينة للرفع من أسعارها بالأسواق الداخلية وهذا ما يشجع على انتاجها محليا، وتؤدي زيادة الإنتاج المحلي إلى انخفاض الأسعار ومنه زيادة في الاستهلاك الكلي، هذا الوضع يشجع المتعاملين الاقتصاديين على تصدير منتجاتهم وتسويقها بالخارج، غير أن التهريب يمكنه أن يحدث خللا في مخططات الدولة ويتسبب بالتالي في إحداث عجز في ميزان المدفوعات نظرا لإخلاله بشروط التوازن تلك[1]

2.1.1-الأسباب الصحية والزراعية لفرض الرقابة الجمركية

للأسباب الصحية والزراعية دورها الفعال في فرض الرقابة الجمركية لاعتبارات منها ما يتعلق بأمن الدولة واستقرارها، وقد تكون الغاية من الرقابة الجمركية صحية تتمثل في منع استيراد بعض المصنوعات الغذائية من بلدان معينة حماية للصحة العامة، بسبب انتشار الأمراض أو الأوبئة ومثال ذلك قيام معظم دول العالم بمنع استيراد لحوم الأبقار من الدول التي ظهر فيها ما يسمى بجنون البقر، أو منع استيراد لحوم الدجاج من الدول التي انتشر فيها مرض أنفلونزا الطيور، أو منع دخول الأدوية والعقاقير الطبية ومستحضرات التجميل غير المقيدة لدى وازرة الصحة، لذلك تعمل السلطات على تحسيس المستهلكين بخطورة استهلاكهم للبضائع المهربة على صحتهم وأمنهم وسلامتهم وإعلام المنتجين والمستوردين بالمخاطر التي تهدد وحداتهم الإنتاجية ومنتجاتهم[2].

وقد تهدف الدولة من فرض الرقابة الجمركية إلى المحافظة على الزارعة الوطنية، وذلك بمنع استيراد المواد الضارة بالنتوجات الزراعية الوطنية والثروة الحيوانية والسمكية.

مما تقدم نجد بأن الرقابة الجمركية قد لا تحقق غرضا في ذاته، بل أنها قد تحقق أكثر من غرض وتحقق عدة غايات، وهذه الأغراض والغايات تختلف باختلاف الأنظمة السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي تنتهجها كل دولة.

2.1- آليات فرض الرقابة الجمركية على جرائم التهريب

هناك عدة آليات تساعد على فرض الرقابة الجمركية على جرائم التهريب بشكل عام، وذلك وفقا لما يخوله القانون وما يوفره من إمكانيات مختلفة بهدف تفعيل هذه الرقابة حتى تتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة منها.

1.2.1- سلطات أعوان الجمارك في مكافحة التهريب.

من أجل أداء مهمة مكافحة التهريب المعترف بها لإدارة الجمارك، فإن المشرع الجزائري خول لأعوان الجمارك بعض السلطات التي تمكنهم من ذلك، حيث أنه من أجل جمع الإثباتات الأزمة لتجريم المتعامل اعترف لهم بحق الاطلاع على الوثائق وحجزها، ومن أجل جمع المعلومات التي قد تساعد أعوان الجمارك في أداء مهامهم فأنه قد اعترف لهم بحق سماع الأشخاص، بالإضافة إلى هذا فأنه اعترف لهم بسلطات أخرى لا تقل أهمية عن هذه السلطات، وتتمثل في حق تفتيش المنازل، وكذا مراقبة وسائل النقل والسلع وبعض الحقوق اتجاه الوثائق وتتمثل هذه السلطات في حق الاطلاع، وحق حجز الوثائق[3].

2.2.1- التنسيق مع مختلف الأجهزة الأمنية لمكافحة جريمة التهريب

---

[1]) - طالب فاطمة ويوسفي رشيد، أثر التهريب على التنمية الاقتصادية في الجزائر وضرورة التحول نحو الاندماج المغاربي كخيار استراتيجي، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد الرابع، ديسمبر2017، ص238.

[2]) - المرجع نفسه، ص241.

[3]) - يوسفات علي هاشم، دور الجمارك الجزائرية في مكافحة جريمة التهريب، دفاتر السياسة والقانون، العدد19، جوان 2018، ص131.

أن التعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية خاصة في المناطق الجنوبية للبلاد يعد من الأساليب الضرورية المتبعة في مكافحة ظاهرة خطيرة مثل التهريب الجمركي، وذلك لعدة أسباب، ومن بين هاته الأجهزة:

- التعاون بين الجمارك والجيش الوطني الشعبي

حيث أن التعاون بين الجمارك والسلطات العسكرية خاصة في ولايات الجنوب مر بعدة مراحل وتناولته عدةنصوص تنظيمية ولقاءات جهوية مشتركة بين الأجهزة المعنية، حيث في **المرحلة الاولى**: صدر قرار للسلطات العسكرية عن مركز القيادة المكلف بعين صالح بخصوص التنسيق بين الجمارك والجيش الشعبي الوطني بتاريخ 11نوفمبر1998، حيث بناء على هذه القرار تم تحديد مهام القضاء على هذه المجموعات و ضمان أمن الطرق و مواقع استغلال و نقل المحروقات و كذا ضمان أمن الأجانب العاملين في المنطقة و من أجل هذا يطلب من إدارة الجمارك تحضير وحدات التدخل الجمركية و السهر على تنشيطها الدائم، كما تلزم بضمان الاتصال المستمر عن طريق الراديو وجمع المعلومات بالتنسيق مع المدراء الجهويين للجمارك و كذا تنسيق العمليات الجمركية مع قائدي القطاعات العسكرية.

وفي المرحلة الثانية: انعقد اجتماع جهوي حول مكافحة التهريب بتاريخ 24-23مارس2002 بعين قزام جمع المدراء الجهويين للجمارك لولايات: ورقلة، بشار، تمنراست وإليزي؛ حيث أن برنامج عمل هذا الاجتماع كرس لتقديم التحاليل المعدة من طرف كل مديرية جهوية وذلك بتكوين ورشات وتم فتح المناقشات حول الاقتراحات المقدمة، وقد تم تشكيل ثلاث ورشات الأولى تعنى بالموارد البشرية والوسائل المادية لاقتراح التدابير اللازمة لمعالجة العجز الملاحظ في هذا الإطار، أما الورشة الثانية فتهتم بدراسة التنسيق بين مصالح مكافحة الغش والفرق الجمركية.

- التعاون بين الجمارك والدرك الوطني

تم عقد جلسة عمل بتاريخ 21 ماي2002 بمقر القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني بورقلة بحضور ممثل عن القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني بورقلة وممثل عن المديرية الجهوية للجمارك بورقلة، تضمن جدول أعمالها دراسة النقاط التالية:

- ميدان الاستعلامات.
- تنظيم الخدمة المشتركة.
- الوسائل المستخدمة لتنفيذ المهام الخارجية.
- الوسائل التقنية المعدة مع تطابقها بالإجرام.
- الندوات والمحاضرات بين المصلحتين.
- توصيات واقتراحات.

وبعد الدراسة والمشاورة حول مضمون النقاط في هذا الاجتماع تم التوصل إلى ما يلي:

- في مجال الاستعلامات: تم الاتفاق على تنشيط تبادل المعلومات المتعلقة بالمهربين المعروفين الذين يشكلون شبكات التهريب الرئيسية[1].

[1]- المرجع نفسه، ص131.

- في مجال تنظيم الخدمة المشتركة: تم الاتفاق على تسطير برنامج شهري مشترك مع المجموعات الولائية للدرك الوطني.

- في مجال الوسائل المستخدمة لتنفيذ المهام الخارجية:

يتم تحديد تعداد الأفراد حسب طبيعة الخدمات المشتركة بين مصالح الدرك الوطني والجمارك، مع التحضير الجيد للمهام من الجانب المادي (النقل، الأسلحة، عتاد الإشارة، وسائل الرصد ...) وكذا جانب التموين مع مراعاة حجم ساعات الخدمة حسب نوعيتها[1].

2-الآليات القمعية لحماية المنتوج الوطني من التهريب

من خلال ما يلي سنتناول كل من جريمة تهريب المنتوج الوطني والعقوبات المقررة لها

1.2-تجريم تهريب المنتوج الوطني

لكل جريمة أركان تقوم عليها، وهذا ما سنتطرق اليه تباعا

1.1.2-الركن الشرعي لجريمة تهريب المنتوج الوطني

يعرف الركن الشرعي بأنه الصفة الغير مشروعة للفعل، ويكتسبها إذا توافر له أمران:

- خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يرتكبه.

- عدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة، وهذا شرط ليظل الفعل محتفظا بالصفة غير المشروعة للفعل التي أكسبها له نص التجريم.

ويقصد بالركن الشرعي في جرائم التهريب وجود نص قانوني يعاقب على الفعل الذي يعده قانون الجمارك والقوانين المكملة له من جرائم التهريب، وقد نصت المادة 324 من قانون الجمارك على أنه " لتطبيق الأحكام القمعية الموالية يقصد بالتهريب ما يلي:

- استيراد البضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك

- خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 مكرر و226 من هذا القانون

- تفريغ وشحن البضائع غشا.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور[2].

2.1.2- الركن المادي لجريمة تهريب المنتوج الوطني

يتجسد الركن المادي في السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته، ويؤدي إلى إهدار حق أو مصلحة قانونية، أو إلى تعريضها للخطر، وهو ضروري لقيام الجريمة ويعتبر الحد الأدنى من متطلبات المسئولية الجنائية[3].

---

[1]- المرجع نفسه، ص132.

[2]- شعبان لامية، جرائم التهريب في التشريع الجزائري، مجلة الميزان، المجلد رقم02، العدد رقم02، النعامة، الجزائر، 2017، ص332-333.

[3]- رعد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 67.

والقاعدة في القانون الجنائي أن الأصل في الأفعال الإباحة وأن كل فعل لم يرد به نص صريح يجّرمه فهو مباح، ومن هنا تتضح أهمية الركن المادي الذي يقصد به الأفعال التي تخرج من دائرة الإباحة وتصبح محظورة ومجّرمة تستلزم العقاب على مرتكبيها.

فلا تقوم جريمة التهريب مثلها مثل أي جريمة أخرى إلا بتوافر العناصر المكونة لها فلا تقوم دون وجود ركن مادي خاصة أنها جريمة مادية الأمر الذي تكرسه المادة 281 من قانون الجمارك بنصها "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم"، إلاّ أن الصعوبة تكمن في طبيعة هذه الجريمة كونها جريمة اقتصادية لها نشاط ذو طبيعة خاصة يستوجب لإقامة الدليل عليها وإثباتها غالبا اللجوء إلى الإستعانة بالخبرة الفنية وذلك حتى يتمكن القاضي من تكييف النشاط الإقتصادي بأنه مخالفة إقتصادية لأحكام التشريعات الإقتصادية المنظمة له.

ويتخذ الركن المادي في جريمة التهريب صورتان، فقد يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا، وصورة الفعل الإيجابي عملية الاستيراد والتصدير، أما الفعل السلبي فهو عدم إخضاع البضائع المستوردة أو المصدرة إلى مراقبة المكاتب الجمركية ومن هذا المنطلق فإن الجريمة الجمركية تقوم بمخالفة الالتزام الجمركي بالقيام بعمل أو بالإمتناع عن عمل بالإضافة إلى اشتراط ارتكاب الفعل في نطاق جغرافي تتولى إدارة الجمارك الرقابة عليه[1].

- **الشروع في جريمة التهريب الجمركي** بالرجوع على نص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك الجزائري، نجدها تنص على أنه "يعاقب على كل محاولة لارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح"، وظاهر النص يفيد بوجوب الرجوع إلى القاعدة العامة في تحديد أركان الشروع بالنسبة لركنه المادي[2].

3.1.2-الركن المعنوي في جريمة تهريب المنتوج الوطني

إن الاتجاه السائد في التشريعات الجنائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا مالم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته، والركن المعنوي مضمونه إرادة إجرامية ناتجة عن اتجاهها الآثم إلى مخالفة القانون، أي تحقيق ماديات غير مشروعة[3].

فلا يكفي لتوقيع الجزاء أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإنما يلزم فوق كل ذلك أن تتوافر العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية، أي أن يكون وقوع الفعل الاجرامي بالإضافة إلى إرادة فاعله، وبالتالي تكون هناك علاقة نفسية بين الفعل وإرادة القائم بها وهذه العلاقة هي الركن المعنوي، "والركن المعنوي هو إرادة إجرامية ناتجة عن اتجاهها الآثم إلى مخافة القانون ويقوم هذا الركن في جرائم التهريب بمجرد قيام المهرب بتهريب السلع مع علمه بالمنع القانوني، وقد اختلف الفقه في اعتماد الركن المعنوي من عدمه لتأسيس الجرائم الجمركية، إذ يوجد اتجاهان:

-**الاتجاه الأول**: يعتبر جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي لا تتكامل إلا بتوافر الركن المعنوي بالإضافة إلى الركنين الشرعي والمادي، وبالتالي فالخطأ غير العمدي لا يعاقب عليه في مجال التهريب الجمركي، حيث يستوجب هذا الرأي توفر عنصري العلم والإرادة.

---

[1]- بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد01، ص39-40.

[2]- مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم -دراسة مقارنة-، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تامنغست، العدد02، جوان2012.

[3]- محمود أحمد عياد صلاح وإبراهيم جابر السيد، ص246.

- **الاتجاه الثاني**: لا يشترط أصحاب هذا الاتجاه لقيام جريمة التهريب الجمركي سوى توافر الركنين المادي والشرعي، وبالتالي تكون المسؤولية عن ارتكاب جرائم التهريب بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون سواء كان عمدا أو خطأ دون الحاجة إلى اثبات النية الاجرامية، وهو الاتجاه الذي يكيف الجرائم الجمركية على أنها جرائم مادية، تقوم بمجرد تحقق السلوك الاجرامي وذلك لخطورة هذه الظاهرة وتأثيرها على موارد الدولة المالية والاقتصادية.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالرأي الثاني، حيث نفى اشتراط الركن المعنوي لقيام الجرائم الجمركية حيث تنص المادة 281 من قانون الجمارك على أنه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم"، وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد وبدون خطأ أو بمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية واثباتها، كما تنص المادة 304 من قانون الجمارك: "يعتبر ربابنة السفن مهما كانت حمولتها.... مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط التصريحات الموجزة"[(1)].

فالقاعدة في القانون الجمركي الجزائري أن الركن المعنوي لا يعد شرطا ضروريا لقيام جريمة التهريب مما جعل المشرع الجزائري يفترض قيام المسؤولية الجنائية للمتهم من مجرد ارتكابه للفعل المادي للجريمة وقد نصت المادة 281 من قانون الجمارك "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم" مما يتبين أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية، إذ يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون البحث في توافر النية أو إثباتها، إلا أنه يمكن إفادة المخالف بالظروف المخففة إذا ثبت حسن نيته، وعدم التصريح بالبراءة ولو انعدم سوء النية، وتقوم مسؤولية المتهم بغض النظر عما إذا كان قد تعمد ارتكاب الفعل أو قام بذلك عن مجرد إهمال أو عدم احتياط.

إلا أن القانون المتعلق بمكافحة التهريب قد أضفى وصف الجناية على أعمال التهريب في حالتين:

تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، والمسؤولية الجنائية هنا تقتضي بالضرورة توافر قصد جنائي؛ كما أن المادة 11 من نفس الأمر تعتبر تهريبا الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهرب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب، فالفعلان يقتضيان توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني وإرادته في استعمال المخزن في التهريب، أو في تهيئة وتخصيص وسيلة النقل لغرض التهريب ويلجأ المتهمون عادة في الدفوع التي يدلون بها أمام المحاكم بجهلهم بالقوانين والأنظمة وذلك لإثبات حسن نيتهم ولكن هذه الدفوع لا قيمة لها من الناحية القانونية لأنه لا يعذر بالجهل بالأنظمة والقوانين وبالتالي فإن هذه الدفوع لا تنفي الركن المعنوي للجريمة، حيث أن العلم بقانون الجمارك ونصوص التهريب الجمركي علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل، كما يعتبر علما مفترضا في هذه الحال كل ما يتعلق بقوانين الاستيراد والتصدير، والقواعد الخاصة بحظر استيراد سلعة معنية أو تصديرها، وهذا العلم مفترض بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس.

والقاعدة أن الغلط في القانون لا ينفي القصد الجرمي ومن ثمة لا يصلح عذرا للإعفاء من المسؤولية الجزائية تطبيقا لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون وبما أن النصوص المتعلقة بجريمة التهريب وقوانين الجمارك المختلفة هي

(1)- بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد رقم02، تيزي وزو، 2014، ص313-314.

تشريعات خاصة ومكملة لقانون العقوبات، فإن الجهل والغلط بتلك التشريعات لا يصلح سببا لانتفاء القصد الجنائي[1].

2.2-العقوبات المقررة لجريمة تهريب المنتوج الوطني

من المعلوم أن لكل جريمة جزاء ،بالنص القانوني يحوي شقين الأول تكليف وثاني عقاب ،وهذا ماسنتناوله

1.2.2-المخالفات:

- **المخالفات من الدرجة الأولى**،وهي على الخصوص:

- كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.
- كل مخالفة للأحكام المتخذة لتطبيق مواد قانون الجمارك.
- كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي.
- عدم تنفيذ إلتزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين ثلاثة أشهر.
- عدم احترام المسالك والأوقات المحددة، وكذا المحاولات المعاينة في مجال العبور دون مبرر مشروع، والتي يكون هدفها أو نتيجتها تشويه وسائل الترصيص أو التعرف على البضائع[2].

والعقوبة المقررة لهذه المخالفات هي الغرامة من المقدرة بخمسة وعشرون ألف دينار جزائري إلى غاية مائة الف دينار حسب كل حالة.

- **المخالفات من الدرجة الثانية:**

ونصت عليها المادة 320 من قانون الجمارك بقولها " تعّد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتوّلى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملّص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها، عندما لا يعاقب عليها القانون بصرامة أكبر،وتخضع على الخصوص لأحكام الفقرة السابقة المخالفات الآتية:

ا- كل نقص غير مبرّر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة.

ب-عدم الوفاء بالإلتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا.

ج- كل تصريح مزّور للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

د- عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها عنها

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملّص منها أو المتغاضى عنها".

ويعاقب على هذه المخالفات بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها، على ألا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرين ألف دينار جزائري.

- **المخالفات من الدرجة الثالثة:**

وهي التي جاء ذكرها في المادة 321 من قانون الجمارك، وتشمل على وجه الخوص؛[3]

---

[2]- شعبان لامية، المرجع السابق، ص342.

[1]- المادة 319 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2]- بهية بركات، المرجع السابق، ص49.

- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من ذات القانون.

- عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع.

والعقوبة في هذه المخالفات هي المصادرة.

2.2.2-الجنح

تنقسم جنح التهريب وفا للأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1] إلى جنح بسيطة وأخرى مشددة:

- **جنحة التهريب البسيط:** وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 10 فا1 ويتعلق الأمر بالتهريب المجرد من اية ظروف، وعقوبتها هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

- **جنحة التهرب المشددة:** وهي المنصوص عليها في المواد 10 فا2 و3 والمادة 11، 12، 13 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تقترن فيها أعمال التهريب بظروف مشددة، وهذه الظروف هي كما يلي:

- اقتران جريمة التهريب بظرف التعدد، حيث تكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة[2].
- إخفاء البضاعة عن المراقبة، وحيازة المخازن ووسائل النقل المخصصة للتهريب، حيث تكون العقوبة هي الحبس من سنتين على عشر سنوات وغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة[3].
- التهريب باستعمال سلاح ناري، وتكون العقوبة هي الحبس من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة[4].
- استعمال وسائل النقل والتي بينتها المادة 5 فا(ي) من قانون الجمارك، والمادة 2 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في السفن التي تقل حمولتها عن 100طن أو عن 500 طن إجمالية بل أدخلت ضمنها
- القوارب والسفن الصغيرة غير المجسرة كالزوارق المسطحة....[5]

3.2_تقييم قواعد التجريم والعقاب في قمع جريمة تهريب

إستقراءا للنصوص السابق ذكرها يتبين لنا أن التدابير القمعية لمحاربة تهريب المنتوج الوطني عرفت تشديدا لا مثيل له في قانون الجمارك باختلاف تعديلاته، ومرد ذلك إلى النظرة الجديدة للمشرع،الذي أصبح يرى في التهريب الجمركي جريمة منظمة تشكل تهديدا خطيرا على الاقتصاد والأمن الوطنين بالإضافة إلى الصحة العمومية. فلردع المهربين نص المشرع على عقوبات سالبة للحرية تتراوح بين الحبس من سنة واحدة (1) والسجن المؤيد، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة وعشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

---

[1]- المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتضمن قانون التهريب.

[3]- المادة 11 من الأمر رقم 05-06 المتضمن قانون التهريب.

[4]المادة 13 من الأمر رقم 05-06 المتضمن قانون التهريب.

[5]- بن عيسى حياة، المرجع السابق، ص322.

بالنسبة للشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكابه أفعال التهريب، يعاقب بغرامة قيمتها ثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لهاالشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج.

هذا بالإضافة إلى استثناء مرتكبي جرائم التهريب الجمركي من إمكانية الاستفادة من المصالحة، كما أن المشرع قد نص أيضا على عقوبات أخرى تكميلية واستبعد الظروف المخففة بالنسبة للمحرضين، الموظفين العموميين المرتكبين لأفعال التهريب وكذا عند استعمال سلاح ناري في التهريب، كما نص المشرع كذلك على الفترة الأمنية وعلى مضاعفة العقوبات في حالة العود .

أضف إلى ذلك أنه يعاقب على المحاولة لارتكاب أفعال التهريب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، كما أن العقوبات تمس المساهمين والمستفيدين من التهريب شأنهم شأن الفاعلين الأصليين.زد على ذلك توسيع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، والتي لايجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة، وإلا تعتبر في حالة تهريب،حيث أن التشديد في العقاب قد فاق المستوى المطلوب للحد من أفعال التهريب الجمركي، ليشكل تيارات تهريب.

الخاتمة:

يعتبر المنتوج الوطني عنصرا هاما في تحقيق النهضة الاقتصادية للدولة، وضمان عدم تبعية اقتصادها للأسواق الخارجية وما قد يصاحبها من تقلبات وظروف تؤدي إلى خلق الندرة وإحداث اضطراب في النسيج المجتمعي بسبب إضعاف القدرة الشرائية للمواطن من جهة أو بسبب عدم القدرة على تلبية الإحتياجات الاستهلاكية للمواطنين من جهة أخرى، وفي سبيل الوصول إلى تحقيق هذه الغاية عملت الجزائر على غرار العديد من دول العالم الثالث على توفير الحماية القانونية لمنتوجها المحلي والعمل على تشجيعه وترقيته بهدف جعله منافسا للمنتوج الأجنبي بما يخدم تطور الاقتصاد الوطني وخلق الثروة المنتجة.

وتعتبر الإجراءات الجمركية بشقيها؛ الرقابي والقمعي، من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في سبيل المحافظة على المنتوج الوطني، وذلك من خلال منع تهريبه وتصديره بالطرق غير المشروعة، بالإضافة إلى منع دخول السلع والبضائع والمنتجات الأجنبية التي تمثل تهديدا للمنتوج الوطني، أو فرض غرامات ورسوم مرتفعة عليها، من أجل ضمان رواج المنتوج الوطني وتطوره.

وقد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى جملة من **النتائج** التي نوردها وفقا للسياق التالي:

- التهريب يؤثر سلبا على تطور المنتوج الوطني ويعيق ازدهاره.
- جرم المشرع الجزائري أعمال التهريب، من خلال قانون الجمارك والأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب.

– لم ينص المشرع الجزائري صراحة على التهريب الذي يشكل مساسا بالمنتوج الوطني، غير أن السياسة الجمركية للدولة الجزائرية ترتكز بالأساس على حماية الاقتصاد الوطني من خلال توفير الحماية اللازمة للمنتوج الوطني وضمان تطوره.

وبالإضافة إلى النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من **التوصيات** التي نقترحها على الشكل التالي:

– يجب على الدولة عدم الاكتفاء فقط بالحماية شبه الأمنية للمنتوج الوطني، وإنما يتوجب عليها إيجاد الحلول الاقتصادية التي تضمن تطوره، وفي سبيل ذلك يمكن الاستعانة بالتجربة الصينية والهندية في هذا المجال.

– العمل على الانفتاح على الأسواق المغاربية من أجل ضمان أسواق جديدة للمنتوج الوطني من جهة، بالإضافة إلى توفير منافسة متقاربة للمنتوج الوطني مع المنتجات المغاربية بما يؤدي إلى رفع جودة المنتوج الوطني.

– التخلي التدريجي عن فكرة دعم بعض المنتوجات المحلية وتعويضها بدعم القدرة الشرائية للمواطنين البسطاء، وذلك حتى لا تكون المنتوجات المدعمة عرضة للاستنزاف جراء أعمال التهريب.

قائمة المصادر والمراجع :

1/النصوص القانونية

_الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

_القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم.

2/الكتب

_ محمود أحمد عياد صلاح وإبراهيم جابر السيد، الاقتصاد الجمركي، سلسلة الاقتصاد، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

3/الرسائل

_رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد – دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي-، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

4/المجلات

_بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد رقم02، تيزي وزو، 2014.

_بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد01.

_ شعبان لامية، جرائم التهريب في التشريع الجزائري، مجلة الميزان، المجلد رقم02، العدد رقم02، النعامة، الجزائر، 2017.

_ طالب فاطمة ويوسفي رشيد، أثر التهريب على التنمية الاقتصادية في الجزائر وضرورة التحول نحو الاندماج المغاربي كخيار استراتيجي، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد الرابع، ديسمبر2017.

_ مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم -دراسة مقارنة-، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تامنغست، العدد02، جوان2012.

_ يوسفات علي هاشم، دور الجمارك الجزائرية في مكافحة جريمة التهريب، دفاتر السياسة والقانون، العدد19، جوان 2018.

5/المواقع الإلكترونية

_صخر عبد الله الجنيدي، صور الرقابة الجمركية وأسبابها، منشور على الانترنت بتاريخ 2005/01/02، على الموقع التالي: صور الرقابة الجمركية وأسبابها بقلم: د.صخر عبدالله الجنيدي (alwatanvoice.com) تمت الزيارة بتاريخ 28 اكتوبر 2022.